

# الأوقاف في اليمن

(مراجعة لدورها الاقتصادي والاجتماعي)\*

أ.د محمد أحمد الأفندي  
أستاذ الاقتصاد بجامعة صنعاء  
رئيس المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية

\* هذه الدراسة هي الجزء الثاني من دراسة موسعة للباحث بعنوان الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة والأوقاف، وقدمت إلى المنظمة الإنمائية للأمم المتحدة (صنعاء) (UNDP) ٢٠٠١م.

## الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف في اليمن (مراجعة لدورها في عقد التسعينيات)

### أولاً: المقدمة

يمكننا القول أنه ومنذ ثمانينيات القرن الماضي، هناك صحوة ووقفة على مستوى العالم العربي والإسلامي.

ثمة إدراك متزايد لأهمية دور الأوقاف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة الفقر والبطالة.

ولا ريب أن الوعي الديني المتزايد كان له دورا في إثارة الاهتمام بأهمية ودور الأوقاف الاقتصادية والاجتماعي.

ومن جانب آخر فإن نجاح تجربة الوقف في بلاد الغرب وإسهامه في تمويل البرامج التعليمية والاجتماعية بصورة عامة، كان له أثرا كبيرا أيضاً على زيادة الوعي بعظمة الفكر الإسلامي الذي خرجت منه فكرة الوقف، باعتبارها من أفضل وأكفأ الموارد في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

إن فكرة الوقف الإسلامي تتسجم مع تعزيز دور المجتمع في تحقيق التكافل الاجتماعي وتخفيف الأعباء عن الدولة، وهذا ما أكدته تجربة المسلمين في العصور الماضية-حيث كان دور الأوقاف كبيرا في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وهو بالتالي نظام ينسجم مع مبدأ الحرية الاقتصادية للنشاط الاقتصادي، ويطور مبدأ التكامل بين دور الدولة ودور الأفراد في تحقيق التكافل الاجتماعي.

وفي وقتنا المعاصر ثمة إدراك متزايد لدى المفكرين والنخب العلمية المهمة وصانعي القرار-بأن نظام الأوقاف يعد من أفضل النظم لتمويل الأنشطة العلمية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية.

كما أن هناك اتجاها متزايدا في الدول المتقدمة للأخذ بنظام الوقف وترسيخ دوره.

لقد شهد العالم العربي والإسلامي، منذ الثمانينات، عدة مؤتمرات وندوات، كرست لدراسة نظام الأوقاف ودوره الاقتصادي والاجتماعي وسبل إحياء وتطوير هذا الدور.

واتجهت بعض الأقطار العربية والإسلامية إلى تطوير نظامها الوقفي وزيادة دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة الفقر والبطالة.

فالتاريخ الإسلامي يزخر بتطبيقات رائعة لنظام الوقف الاسلامي في ميادين ومجالات متنوعة.

لقد أدى الوقف في التاريخ الإسلامي دوراً أساسياً في تحقيق التكافل الاجتماعي، حيث كان للوقف الخيري العام دوراً كبيراً في المجتمعات الإسلامية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها.

ومن ذلك الوقوف الأولى على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وفي الجهاد، ومن أشهرها وقوف الصحابة التي جعلوها جارية في أبواب البر ورعاية الأيتام والمساكين والأرامل وذوي العاهات وإرضاع الأطفال ورعاية المطلقات وتوفير مياه الشرب وانتشار الزوايا والأرطبة لإيواء المسافرين (الدوري، ٩٩).

وعلى أية حال فإن الوقف الأهلي كان له دوره في أعمال البر، وفي حماية الملكية من العبث والتجزئة ومن المصادرات في ظل حكام ظلمة (الدوري، ٩٧).

وفي اليمن يشكل الأوقاف قطاعاً خبيراً كبيراً في المجتمع غير أن دوره الاقتصادي والاجتماعي مازال محدوداً. لذلك فإن هذه الورقة تحدد المشكلة المتعلقة بدور الأوقاف بما يلي:

أن دور الأوقاف في حل مشكلة الفقر والبطالة مازال ضعيفاً في اليمن، ومن ثم تحاول هذه الورقة تقديم عرض تقييمي للدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف باستخدام المنهج الوصفي التحليلي.

إن الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة هي:

- تحليل الوضع الراهن لمؤسسة الأوقاف من حيث بنيتها الهيكلية وأنشطتها الوقفية.
- تقييم الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف باستخدام أسلوب الموارد والاستخدامات للأوقاف بالتركيز على عقد التسعينات.
- تقديم رؤية لتطوير الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسة الأوقاف في اليمن.

إن الإطار الزمني لهذه الورقة فيما يتعلق بتحليل الموارد والاستخدامات لأموال الأوقاف سيكون مقتصرًا على عقد التسعينات من القرن الماضي (١٩٩٠-٢٠٠٠). في هذه الفترة شهد اليمن خلالها تطورات اقتصادية سياسية كبيرة أهمها إعادة تحقيق الوحدة اليمنية وقيام الجمهورية اليمنية في مايو ١٩٩٠م. يكشف جوانب مهمة من هذا التطور فيما يتعلق بمؤسسة الأوقاف ودورها الاقتصادي والاجتماعي.

## ثانياً - الوضع الراهن للأوقاف:

### (٢ - ١) الإطار المؤسسي للأوقاف:

يستند الإطار التشريعي لمؤسسة الأوقاف في اليمن إلى النص الدستوري، وقانون الوقف الشرعي، واللوائح التنظيمية.

(١) أن النص الدستوري: المادة (٢) تؤكد على حرمة الأوقاف، كما تؤكد على دور القائمين عليها في تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

(٢) نظم قانون الوقف الشرعي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م، القضايا والمسائل المتعلقة بالأوقاف سواء الوقف الأهلي، أو الوقف الخيري.

وقد عرف القانون الوقف بأنه حبس مال والتصرف بمنفعته أو ثمرته على سبيل القرية تأييداً، وهو نوعان: وقف أهلي ووقف خيري، المادة (٣).

وفيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن إدارة أموال وممتلكات الأوقاف، فإن القانون قد أسندها إلى وزارة الأوقاف والإرشاد، المادة (٨٨).

حيث نصت المادة على اختصاص وزارة الأوقاف والإرشاد بمقتضى الولاية العامة بتنظيم وإدارة شؤون الأوقاف العامة وحمايتها والمحافظة عليها. ويدخل في ذلك، وفقاً للمادة: أوقاف التربة، والأوقاف الصحية، إضافة إلى الإشراف والمحاسبة للأوقاف التي يشترط فيها النظارة لأحد مستحقيها.

وأسندت المادة (٩٨) اختصاصات أخرى للوزارة، ومنها:

- الإشراف والرقابة والمحاسبة على أوقاف الوصايا المتعلق مصرفها بمصلحة عامة.
- القيام بأعمال الولاية على الوصايا التي تنتقل ولايتها إلى ذي الولاية العامة في ضوء النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لذلك.

- وفي اللائحة التنظيمية الصادرة بقرار جمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م، ورد في الفقرة الخامسة من المادة (٣) اختصاص وزارة الأوقاف في البحث عن الفرص المناسبة لاستصلاح واستثمار أموال الوقف، والعمل على استغلال وتنمية الفائض من غلاته، ومن خلال تنفيذ الخطط الاستثمارية المقررة في المجالات المختلفة، الزراعية والتجارية والصناعية، والمنشآت الصحية وغيرها، وبغرض تحقيق الدور الاقتصادي للأوقاف مثل المشاركة في البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتشغيل أكبر عدد من العمالة المحلية. إضافة إلى توفير الخدمات

الحيوية والضرورية لنسبة كبيرة من السكان داخلاً في ذلك المواد الغذائية ومنتجات ومتطلبات السوق الأساسية.

- وقد أسندت المادة (٤٩) من اللائحة التنظيمية إلى قطاع الاستثمار في الموازنة إعداد الضوابط والمعايير والأسس والبرامج المقررة للاستثمار وتزويدها إلى الجهات المعنية بالوزارة ومكاتبها بالمحافظات، على أن يتم التنسيق بين قطاعي الأوقاف والاستثمار فيما يتعلق بهذه القضايا وخاصة تحديد وحجز الأراضي المناسبة الصالحة لأغراض الاستثمار.

- كما حددت المادة (٥٣) من اللائحة التنظيمية بدائل التصرف بالأراضي البيضاء والصالح للاستثمار على النحو الآتي:

- إنشاء مشاريع استثمارية عليها بتمويل ذاتي من الوزارة.
- إنشاء مشاريع استثمارية بالمشاركة مع القطاع الخاص والجهات التي لها نشاط استثماري.
- التنسيق مع قطاع الأوقاف في تأجير الأرض واستغلال قيمة العائد منها في مشاريع استثمارية مجدية.
- أي بديل استثماري آخر ترجح في مصلحة الوقف بما لا يتعارض مع قانون الوقف الشرعي.

- وفيما يتعلق بالبناء التنظيمي لوزارة الأوقاف، فقد حددت المادة (٨) من اللائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بقرار جمهوري رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٥م على إنشاء المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد على أن يصدر بتشكيله وتحديد مهامه واختصاصاته قرار جمهوري بناء على عرض من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

- وفيما يتعلق باهتمام قانون الوقف بالفقراء فقد أشارت المادة (٢٤) من القانون إلى أن مما يشترط في الموقوف عليه (المصرف) أن يكون معيناً ويعتبر المصرف معيناً في الفقراء إذا لم يعينه الواقف، مع الإقرار بحرية الواقف إلى حين موته بتحديد مصرف آخر، فإذا مات الواقف ولم يعين استمر الصرف للفقراء، على أن تعطى الأولوية بين الفقراء للفقراء من ذرية الواقف في الصرف الحرث فقط، مادة (٢٨).

- كذلك أكدت المادة (٣٨) من القانون على صحة الوقف على الديوان لإطعام الفقراء أو الغرباء الوافدين إليه وفي حالة زيادة العلة عن حاجة المصرف صرفت في مبرة مماثلة بإشراف الجهة المختصة وتسويغ الحاكم.

## (٢-٢) مدى كفاءة الإطار المؤسسي:

بصورة عامة لا توجد مشكلة في التأصيل الدستوري والقانوني واللائحي لدور الأوقاف الاقتصادي والاجتماعي وإدارة الأوقاف وفقاً للمقاصد الشرعية ورغبة الواقفين. غير أن مسار التطبيق العملي، مازال محدود، وخاصة فيما يتعلق بالدور الاقتصادي والاجتماعي، وفي الواقع فإن هذا القصور يعزى جزء منه إلى عدم الوضوح النظري في آليات الاستثمار الوقفي وإسناد جهات التنفيذ إلى إدارات نمطية تقليدية في إطار بنیان وزارة الأوقاف وقطاع الأوقاف من جهة، وقطاع الاستثمار من جهة أخرى. إن ارتباط هذه القطاعات والإدارات بالهيكل الإداري للوزارة جعل طبيعة عملها مرتبط بآلية الروتين والتعقيدات الحكومية بالرغم من استقلال موازنة الأوقاف عن الموازنة العامة للدولة، وفي تقديرنا أن هذه الإشكالات قد تفاقمت بسبب ضعف أو غياب استراتيجية أو رؤية كلية للاستثمار الوقفي والخلط بين الملكية العامة والوقف.

إن تطوير دور الأوقاف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يتطلب تطوير آلية العمل المؤسسي لقطاع الأوقاف والوصايا. وبالرغم من إشارة اللائحة التنظيمية للوزارة إلى إنشاء المجلس الأعلى للأوقاف، إلا أن هذا المجلس غير مفعّل. وفي تقديرنا أن إنشاء المجلس الأعلى للأوقاف هي الآلية المناسبة للإشراف المباشر على الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف. وعلى أية حال، فإن الهيكل المؤسسي الحالي بحاجة إلى إعادة نظر وصياغة بشكل ينسجم مع تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، وربما من المفيد النظر في عمل الإجراءات التالية:

(١) إجراء تعديل في قانون الوقف الشرعي بحيث يتضمن إنشاء المجلس الأعلى لأمناء الأوقاف، بدلاً عن تسميته الحالية في اللائحة، ونقل النص على إنشائه من اللائحة إلى القانون لإضفاء مزيداً من الأهمية على هذه الآلية بدلاً عن اللائحة التي تكون عرضة للتغيير. وبحيث يشتمل التعديل على دمج قطاع الأوقاف والاستثمار بحيث يتبعان هذا المجلس. وتحدد مهام المجلس في رسم السياسات والبرامج المتعلقة بتوظيف موارد الأوقاف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للمقاصد الشرعية ورغبة الواقفين. وأن تكون من مهامه اقتراح آليات الاستثمار المختلفة وأن يضع البرامج الكفيلة بتشجيع الأوقاف الخيرية العامة والأوقاف الأهلية. على أن يضم هذا المجلس ممثلين من كبار الواقفين والجهات الحكومية والمختصين من الاقتصاديين والشرعيين. ويرأس المجلس وزير الأوقاف، ويصدر بتعيين أعضاء مجلس أمناء الأوقاف قرار من رئيس الجمهورية، ويكون للمجلس الأعلى لأمناء الوقف أمين عام يتولى الشؤون التنفيذية.

(٣) لم يتضمن قانون الوقف الشرعي أحكاماً صريحة لتشجيع ودفع الأفراد والهيئات والمؤسسات بالإسهام في الأعمال الوقفية الخيرية، كذلك لم يتضمن أحكاماً تنظم مشاركة

الحكومة ومساهمتها في إنشاء أوقاف خيرية عامة ينتج عنها توقيف أموال وممتلكات عامة للاستثمار.

(٤) هناك قوانين أخرى تنظم أعمال الشركات مثل قانون الشركات التجارية الذي خلى من أية أحكام تشجع الشركات التجارية على إنشاء أو تخصيص مبالغ وقفية في مجالات التنمية الاجتماعية. ويستدعي الأمر تعديل قانون الشركات بما يمكن من السماح للشركات من إنشاء مساهمات وقفية من حصيلة الأرباح غير الموزعة مثلاً.

ومن ناحية أخرى أظهرت بعض التجارب في العالم الإسلامي فاعلية الإطار المؤسسي المستقل في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للوقف ومنها التجربة الكويتية.

التجربة الكويتية في مجال الأوقاف - تجربة رائدة ومتميزة - حيث دفعت بدور الأوقاف في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية إلى آفاق رحبة وواسعة - وهي تجربة نستحق الاستفادة منها كونها تمثل حالة ناجحة في هذا الميدان.

أسست الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣م كآلية مؤسسة لإدارة الأوقاف، وبالتالي بديلاً للدور الذي قامت به وزارة الأوقاف فيما يتعلق بقضايا ومسائل الأوقاف.

وقد أسندت للأمانة العامة للأوقاف مهام واختصاصات أبرزها (بندر، حجار، ٩٨):

- إحياء سنة الأوقاف.
- توظيف الربح الوقفي في مجالات التنمية التي تتفق وشروط الواقفين.
- القيام باستثمار أصول الأوقاف وفقاً لرؤية متوازنة من معايير السوق والدور التنموي.
- إضافة إلى ذلك أعطيت أمانة الأوقاف الكويتية صلاحيات تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها وتملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية وشراء الضبة المستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية (حجار، ٩٨).
- ولإحياء دور الأوقاف، فقد عملت أمانة الأوقاف بنظام الصناديق الوقفية كأدوات لتنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية للأوقاف.
- حيث تقوم الأمانة بتحديد الاحتياجات التنموية والاجتماعية والدعوة للمشاركة في هذه الصناديق.

يدير الصناديق مجلس إدارة، حيث يوجد مجلس إدارة لكل صندوق إضافة إلى مجلس تنفيذي من الأمانة العامة للأوقاف (حجار، ٩٨) مدة مجلس الإدارة سنتان قابلة للتجديد، ويختص المجلس بوضع الخطط والبرامج التنفيذية للصندوق.

### ثالثاً: تقييم الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف

#### (١-٣) تحليل موارد الأوقاف:

تشكل عائدات الوقف وإيجارات الوقف المصادر الأساسية لإيرادات الوقف، تشمل عائدات الوقف على عائدات الحاصلات الزراعية وعائدات أسواق ومأذونيات بالإضافة إلى العائدات من مياه الأوقاف، أما الإيجارات فإنها تأتي من إيجارات أراضي الوقف ومن المباني الموقوفة، وفي الجدولين رقم (١)، (٢) نعرض المصادر الرئيسية لإيرادات الأوقاف خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي.

جدول (١) هيكل إيرادات الأوقاف بملايين الريالات للفترة ٩١ - ٩٩ فعلي

المتوسط	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	
٣٠٩	٦٠٩	٣٩٧.٥	٥٠٦.٩	٣٩٣.٢	٣٦١.٧	١٧٥.٥	١٢٣.٢	١٣٤.٧	٨٠.٥	(١) إجمالي إيرادات الأوقاف
	٧٥	٧٥.٧	٤٣.٣	٦٦.٦	٤٠.٢	١٦.٥	١٢.٩	١٢	٩.٣	(٢) عائدات الحاصلات الزراعية
	٣٢٧	٩٧.٥	٢٨٨.٤	١٥٦.٥	١٩٤	٦٨.٤	٥٣.٨	٦١.٢	٣٠.٨	(٣) عائدات أسواق ومأذونيات
	١	٢.١	٥٨١.٤	١.٢	٣٩٠.٥	٤٣٣.٤	٢٨٢.٤	٤٢٧.٤	١٨٢.٤	(٤) عائدات مياه الأوقاف
	٧٠	٣٥.٩	٤٤.٥	٦٠.١	٣٨	٤٦	١٤.٥	١٤	١٣.٤	(٥) إيجارات أراضي الأوقاف
	١١٠	١٠٧.٩	٨٥.٤	٦٠.٧	٥٨.٨	٢٩.١	٢٦.٤	٢٢.٧	٢٠	(٦) إيجارات مباني الأوقاف

المصدر: مجلدات الموازنة العامة لسنوات مختلفة.

جدول (٢) الأهمية النسبية لإيرادات الأوقاف

المتوسط	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	
	٥٣.٣	-	٢٨.٩	٨.٧	١٠.٦	٤٢.٥	٧.٨	٦٧.٣		% معدل نمو إيرادات الوقف
		٢١.٦								% نسبة كل نوع إلى إجمالي إيرادات الأوقاف
	١٢.٣	١٩	٨.٥	١٦.٩	١١.١	٩.٤	١٠.٥	٨.٩	١١.٦	عائدات الحاصلات الزراعية
	٥٣.٧	٢٤.٥	٥٦.٩	٣٩.٨	٥٣.٦	٣٩	٤٣.٧	٤٥.٤	٣٨.٣	% عائدات أسواق ومأذونيات
		٥٣	١١.	٣١.	١١.	٢٥.	٢٣.	٣٢.	٢٢.	% عائدات مياه الأوقاف
	١١.٥	٩	٨.٨	١٥.٣	١٠.٥	٢٦.٢	١١.٨	١٠.٤	٣٦.٦	% إيجارات أراضي الوقف
	١٨.١	٢٧.١	١٦.٨	١٥.٤	١٦.٣	١٦.٦	٢١.٤	١٦.٩	٢٥	% إيجارات مباني الأوقاف

المصدر: حسابات الباحث بناءً على جدول (١).

إن الجدولين السابقين يظهران جملة من الملاحظات على أداء الأجهزة الإيرادية للأوقاف كما يبدو ذلك من الأهمية النسبية لكل نوع من أنواع الإيرادات الوقفية.



(١) في الفترة ٩١ - ٩٤، اتسمت إيرادات الأوقاف الإجمالي بالتدني، حيث نمت بمعدل ٢٥.٥% في المتوسط، أما في الفترة ٩٥ - ٩٩، شهدت إيرادات الأوقاف زيادة بصورة عامة، وبلغ معدل النمو المتوسط حوالي ٤٣.٩%. أي بزيادة ١٨.٤ نقطة مئوية في المتوسط عن الفترة ٩١ - ٩٤. لقد تحققت أعلى نسبة في زيادة الإيرادات في عام ١٩٩٥، حيث بلغ المعدل ١٠.٦%، بينما بلغت أدنى نسبة في تناقص الإيرادات في عام ١٩٩٨م حوالي ٢١.٦%. وبصورة إجمالية فإن إيرادات الأوقاف قد زادت على أساس فعلي من ٨٠.٥ مليون ريال لعام ٩١ إلى ٦٠٩ مليون ريال لعام ١٩٩٩م، أي بزيادة قدرها ٥٢٨.٥ مليون ريال خلال الفترة ٩١ - ١٩٩٩م..

من ناحية أخرى، فإن إجمالي إيرادات الأوقاف التراكمي للفترة ٩١ - ٩٩م قد بلغ ٢٧٨٢.٢ مليون ريال أو بحوالي ٣٠٩ مليون ريال في المتوسط.

أن إيرادات الأوقاف بصورة عامة ظلت منخفضة في تلك الفترة رغم النمو السنوي لها، وهذا المستوى لا يتناسب مع مستوى وحجم الأوقاف في الجمهورية اليمنية.

(٢) فيما يتعلق بالأهمية النسبية لكل نوع من أنواع إيرادات الأوقاف نجد أن العائدات من الأسواق والمأذونيات تشكل المصدر الأول للإيرادات.

حيث بلغت نسبة مساهمة هذا النوع إلى إجمالي إيرادات الأوقاف حوالي ٤٣.٨% في المتوسط للفترة ٩١ - ٩٩م. لقد ارتفعت نسبة مساهمة هذا النوع من ٣٨.٨% لعام ٩١ إلى ٥٦.٩% لعام ٩٧م. أما العائدات من إيجارات مباني الوقف، فتشكل المصدر الثاني لإجمالي إيرادات الأوقاف، وقد بلغت نسبة مساهمتها في المتوسط حوالي ١٩.٣% للفترة ٩١ - ٩٩م، حيث ارتفعت نسبة مساهمتها من ٢٥% لعام ٩١ إلى ٢٧.١% لعام ٩٨م، وظلت متذبذبة بين ارتفاع وانخفاض خلال الفترة.

من ناحية أخرى، فإن العائدات من الأسواق والمأذونيات والإيجارات من المباني ساهمت بحوالي ٦٣% في المتوسط من إجمالي إيرادات الأوقاف. ويتطلب الأمر الاهتمام بهذين الموردين لضمان استمرار تدفق إيراداتهما بشكل مرغوب.

أما المصدر الثالث لإيرادات الأوقاف، فهو إيجارات أراضي الأوقاف التي ساهمت بحوالي ١٣.٣% في المتوسط للفترة ٩١ - ٩٩. أما عائدات مياه الأوقاف فقد ساهمت بأدنى نسبة في إجمالي إيرادات وظلت عند نسبة أقل من ١% طوال الفترة.

### (٢ - ٣) تحليل هيكل الإنفاق لقطاع الأوقاف:

يمكن القول أن الإنفاق الاستثماري لقطاع الأوقاف يتكون من عنصرين أساسيين هما:

أ) إنفاق استثماري ربحي يستهدف تحقيق عائدات تمكن من المحافظة على أصول الأوقاف وتطويرها. ويتمثل النشاط الاستثماري الربحي بصورة أساسية في المباني التجارية والسكنية، وقد عرفنا أن هذا المجال يشكل المصدر الأول في إيرادات الأوقاف. أما المجال الآخر للإنفاق الاستثماري الربحي، فيتمثل في الإنفاق الاستثماري من خلال مشاركات أو مساهمات في مشاريع استثمارية لجهات أخرى، وفي إطار الخطة الاقتصادية للدولة، غير أن هذا النشاط مازال محدود جداً.

ب) إنفاق استثماري غير ربحي، وفي الواقع يعد إنفاقاً على الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالأوقاف، حيث يأتي في مقدمة ذلك الإنفاق على الخدمات الاجتماعية التالية:

١ - الإنفاق على الترميم والصيانة للمساجد والمقابر والحمامات.

٢ - الإنفاق على المجالات الثقافية والتعليمية مثل طباعة ونشر الكتب الإسلامية والمخطوطات، والإنفاق على تطوير المكتبات ومدارس تحفيظ القرآن بالإضافة إلى الإنفاق على المعهد العالي للإرشاد.

ج) كما يقوم قطاع الأوقاف بالإنفاق في شكل تقديم إعانات ومساعدات لرعاية الأسر الفقيرة غير أن الإنفاق على هذا المصرف مازال محدوداً.

وفيما يلي تحليل اتجاهات الإنفاق الاستثماري الربحي وغير الربحي:

### الإنفاق الاستثماري:

يبين الجدول (٣) اتجاهات الإنفاق الاستثماري للفترة ٩٥-١٩٦٩م

جدول (٣): إنفاق قطاع الأوقاف الاستثماري بالمليون ريال (فعلي)

المتوسط	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	
	٣٢٢	٩٤.٨	١٩٩.٨	٥٦	٣٤.٦	أعمال التشييد والبناء (إنشاء مساجد واستثمار في المباني التجارية)
% نسبة من الإجمالي	٤١.٦	٥٨.٩	٦٠.٣	٢١.٣	٣٣.٨	
	٩٥	٦٥.٢	٤٨.٨	٦٧.١	-	ترميم وصيانة المساجد
% نسبة من الإجمالي	٢٠	١٧.٤	٢٣	٢٥.٦		
	٩٠	٨٥	٤٤.٦	٦٤.٧	٤٤.٦	صيانة مباني وتحسينات صغيرة
	*٤٠	*٣٤.٤	٣٨.١	٧٤.٥	٢٣.٣	إعاشة لغير الموظفين (الضمان الاجتماعي)
% نسبة من الإجمالي	١٦.٤	٧.٣	١١.٥	٢٨	٢٢.٧	
	٥٤٧	٢٧٩.٤	٣٣١.٣	٢٦٢.٣	١٠٢.٥	الإجمالي

المصدر: مجلدات الموازنة العامة للدولة، وحسابات الباحث.

\* تقديري في الموازنة.

يظهر جدول (٣) جملة من الاتجاهات والملاحظات يمكن عرضها فيما يلي:

(١) يشكل الإنفاق على أعمال التشييد والبناء - سواء إنشاء مساجد جديدة أو المساهمة في إنشاء مساجد جديدة أهلية أو الاستثمار في الأسواق والمباني السكنية - المجال الذي يحظى بنسبة كبيرة من إجمالي الإنفاق في الجدول السابق، حيث بلغت النسبة في المتوسط حوالي ٤٢% للفترة ٩٥ - ٩٩. ويأتي بعد ذلك الإنفاق الخيري ممثلاً بالإنفاق على ترميم وصيانة المساجد، حيث بلغت نسبة الإنفاق على هذا المجال حوالي ٢٠% في المتوسط لنفس الفترة. أما الإنفاق الاجتماعي في صورة إعاشة لغير الموظفين فتشكل النسبة الأقل من إجمالي الإنفاق، حيث بلغت النسبة ١٦% في المتوسط للفترة ٩٥ - ٩٩.

وقد وصلت إلى أقصى حد لها عام ١٩٩٦م حيث بلغت ٧٤.٥ مليون ريال، أو نسبة ٢٨% من إجمالي الإنفاق.

(٢) أن هناك فجوة كبيرة في الإنفاق الاستثماري المقدر أو المخطط وبين الإنفاق الفعلي، حيث وصلت هذه الفجوة لبعض بنود الإنفاق إلى نسبة كبيرة، وفيما يلي نعرض بيانات الإنفاق في الجدول رقم (٤).

جدول (٤): الإنفاق الفعلي والمخطط لقطاع الأوقاف بالمليون ريال.

التكلفة الإجمالية	الإنفاق الفعلي حتى ١٤١٣هـ/٩٢م	الإنفاق المخطط للفترة ٩٦-٢٠٠٠	الإنفاق الفعلي للفترة ٩٦-٢٠٠٠	% نسبة الفعلي إلى المخطط	
٥١٥.٩	٦٤.٠	٩٩٠	٤٢١.٩	٤٣%	إنشاء واستعمال المساجد ومرافقها
٣٧٤.٥	٦٧.٢	٢٦٢	٣٠٧.٢	١١٧%	ترميم وصيانة المساجد
٦٧٩	١٢٠.٦	٥٥٨.٤	٥٣١	٣٥%	المباني السكنية والتجارية
٢١.١	-	٨٩	٢١	٢٤%	المساهمات الاستثمارية

المصدر: مشروع خطة الأوقاف الخمسية الثانية.

وكما يلاحظ من الجدول، فإن نسبة ما تم إنفاقه فعلاً بالنسبة لإنشاء واستعمال المساجد ومرافقها لم يتجاوز ٤٣% من الإنفاق المخطط، ويعزى هذا إلى أن مساهمة الحكومة في هذا البند لم تعدت ضمن الموازنة العامة للدولة (مشروع خطة الأوقاف الثانية). إضافة إلى ذلك، فإن الوقفيات الحالية مخصصة للمساجد القائمة، ولا توجد موارد وقفية مخصصة لإنشاء المساجد الجديدة - من ناحية أخرى، فإن مساهمات قطاع الأوقاف في المشاريع الاستثمارية للجهات الأخرى لم ينفذ منه إلا بنسبة ٢٤% من الإنفاق الاستثماري المخطط. ويعزى هذا الانحراف إلى سياسة الحيطة والحذر للسياسة الاستثمارية وعدم الرغبة في الدخول في مساهمات استثمارية غير مضمونة العائد.

إضافة إلى ذلك فإنه في ظل غياب رؤية استراتيجية جديدة لآليات الاستثمار في الأوقاف، فإن هذا البند سيظل دوره محدوداً في البنية الاقتصادية والاجتماعية.

(٣) إن تمويل الإنفاق الاستثماري الفعلي الموضح في الجدول رقم (٤) قد تم من مصادر مختلفة - غير أن أكبر مصدر لتمويل ذلك الإنفاق قد جاء من الموارد الذاتية لقطاع الأوقاف (وزارة الأوقاف) حيث قامت بتمويل ما نسبته ٦٨.٩% من إجمالي الإنفاق الفعلي.

حيث توزع هذا التمويل بشكل أكبر على الإنفاق على ترميم وصيانة المساجد والإنفاق الاستثماري في المباني التجارية والسكنية، كما يتبين ذلك من الجدول (٥).

أما الأهالي فقد قاموا بتمويل ما نسبته ١٤.٩% من إجمالي الإنفاق للفترة ٩٦-٢٠٠٠، وشكلت المساهمة في تمويل الإنفاق على إنشاء واستعمال المساجد هي الأكبر.

أما مساهمة الحكومة فقد بلغت ١٠.٩% فقط من إجمالي الإنفاق، وتركزت بصورة أساسية في تمويل إنشاء واستعمال المساجد ومرافقها.

جدول (٥) الإنفاق الاستثماري حسب مصادر التمويل بالمليون ريال (فعلي)

البنود	الإنفاق الفعلي للفترة ٩٦-٢٠٠٠	حكومي تمويل	تمويل ذاتي الأوقاف	تمويل أهلي	قروض
إنشاء واستعمال المساجد	٤٢١.٩	١٢٣.٩	١٨٥	١١٣	
ترميم وصيانة المساجد	٣٠٧.٢	-	٢٦٠.٢	٤٧.١	
مباني تجارية سكنية	٥٣١	١٦	٤١٦.٦	٣٠.٥	٦٧.٩
المساهمات الاستثمارية	٢١	-	٢١.١	-	-
<b>الإجمالي</b>	<b>١٢٨١.٢</b>	<b>١٣٩.٩</b>	<b>٨٨٢.٩</b>	<b>١٩٠.٦</b>	<b>٦٧.٩</b>
نسبة مصادر التمويل إلى الإجمالي		١٠.٩%	٦٨.٩%	١٤.٩%	٥.٣%

المصدر: مشروع الخطة الخمسية الثانية للأوقاف، وحسابات الباحث بالنسبة للنسب.

### (٣-٣) نتائج تقييم الدور الاقتصادي والاجتماعي لموارد واستخدامات الأوقاف:

(١) بالرغم من التحسن النسبي في إيرادات الوقف للفترة ٩٥ - ٩٩ مقارنة بالفترة ٩١ - ٩٤ إلا أن الإيرادات بصورة عامة مازالت منخفضة، ويعزى هذا إلى أسباب كثيرة لعل أبرزها، ضعف كفاءة التحصيل والتعدي على ممتلكات الأوقاف وضعف حمايتها والتلاعب في تقويم الأصول الوقفية.

إضافة إلى ذلك، فإن ضعف أو غياب حصر كامل لممتلكات الأوقاف وتوثيقها، قد عرضها للنهب والتحايل عليها.

ولا ريب أن غياب رؤية متطورة في آلية إدارة الأوقاف إضافة إلى التداخل والاختلاط بين الملكية العامة والأوقاف وتوظيفها في المجالات العامة التي تخالف شروط الواقفين قد أضعف الثقة بأي وقيف جديد، أو قيام الأفراد والمؤسسات بإنشاء أوقاف خيرية أهلية جديدة.

ونتيجة لذلك، فإن الحصيلة من إيرادات الأوقاف ظلت متدنية خلال عقد التسعينات.

(٢) تبين من خلال تحليل هيكل الإنفاق، أن الإنفاق الاستثماري قد تركز بشكل رئيسي في العقارات سواء كانت للأغراض السكنية أو للأغراض التجارية – وبالتالي فإن المحفظة الاستثمارية الحالية محدودة ولا يوجد تنوع في توظيف الاستثمارات الوقفية.

وهذا ما توضحه حجم مساهمات وزارة الأوقاف في المشاريع الأخرى التي ظلت محدودة جداً، ولم ينفذ من المخطط الذي هو قليل بحد ذاته إلا حوالي ٢٤% سواء بسبب سياسة الحيلة والحذر وكره المغامرة أو نتيجة غياب رؤية كلية للدور الاقتصادي للأوقاف.

(٣) ومن جهة أخرى فإن الدور الاجتماعي للأوقاف مازال محدود وضعيف ولا توجد قاعدة بيانات واقعية لمعرفة ذلك، إلا أنه من خلال مؤشر الإعاشة لغير الموظفين (إعانات للأسر الفقيرة) ظل يتراوح عند حوالي ٤٠ مليون ريال في الفترة ٩٥-٩٨. كذلك، فإن دوره في المجال التعليمي مازال محدوداً.

وفيما يتعلق بالعمارات السكنية التي تنشئها الأوقاف بغرض تأجيرها للسكن العائلي فإنها في الواقع لا تستهدف مباشرة إسكان الفقراء، وإنما تؤجر بغرض الاستثمار، يتحصل عليها من يكون فقيراً أو غنياً.

ورغم انخفاض إيجار الإسكان الوقفي بصورة نسبية إلا أن غياب الرؤية الاجتماعية لإسكان الفقراء قد أدى إلى أن المستفيدين من عمارات الأوقاف السكنية ليسو الفقراء في الغالب. كما أن ضعف معايير وشروط الإسكان الوقفي، أو ضعف الالتزام بهذه الشروط، قد أدى إلى عدم انتفاع الفقراء من الإسكان الوقفي بصورة عامة.

(٤) من اللافت للنظر أن الإنفاق على ترميم وصيانة المساجد قد شكل حوالي ٢٤% من إجمالي الإنفاق الفعلي للفترة ٩٦ - ٢٠٠٠، وقد تم بتمويل ذاتي من وزارة الأوقاف بنسبة ٨٥% وبتنويل أهالي بنسبة ١٥%، بينما لم تقدم الحكومة أي تمويل، وهذا يُشكل ضغطاً على موارد الأوقاف التي هي مخصصة لمساجد قائمة ومبرات قائمة، ولا توجد أوقاف للمساجد الجديدة، وعندئذ يحدث سحب لجزء من الموارد الخاصة بالمساجد الموقوف عليها إلى المساجد الجديدة التي لا يوجد لها أوقاف، وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر يتطلب تحفيز وتشجيع على إنشاء أوقاف جديدة تختص بصيانة وترميم وإنشاء المساجد والمقابر الجديدة. وتأتي في مقدمة ذلك، تخصيص الحكومة لوقفية عامة خاصة بهذا المجال وللصندوق الوقفي الذي سنذكره فيما بعد.

## رابعاً: رؤية لتطوير الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف:

### (٤-١) العناصر الأساسية للرؤية:

هناك خمسة مداخل أو مقومات أساسية ينبغي أن تبنى في إطارها إستراتيجية تطوير دور الأوقاف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهي:

- ١- المدخل الأخلاقي لفكرة الوقف. ٢- المدخل المؤسسي ٣- المدخل التشريعي.
- ٤- المدخل البرامجي ٥- المدخل الإعلامي.

### ١- المدخل الأخلاقي لفكرة الوقف.

تتطلق فكرة الوقف عند المسلمين من هدف المسلم في تعظيم المثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى.

حيث الوقف بالنسبة للمسلم يعد أحد أعمال البر والخير التي تقرب المسلم من الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فإن فكرة الوقف هي فكرة قائمة على الاختيار والقناعة الحرة للواقف.

إن حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر يؤكد هذا المعنى وهذا المفهوم الأخلاقي للوقف.

فقد روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى رسول الله يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال ﷺ: " إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يباع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه"

ومن الواضح من هذا أن فلسفة الوقف في الإسلام قائمة على أساس التصرفات الحرة للأفراد، ولذلك ارتبطت نشأة الوقف منذ البداية كعمل خيري أهلي يقوم به الأفراد بمحض إرادتهم الحرة لا يوقفهم في ذلك إلا طلب الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى.

وحقاً، فإن فكرة الوقف منذ أن شرعه الإسلام إنما كان مفهوماً أهلياً وقيمة أخلاقية لصنفة بدرجة وثيقة بالمجتمع الأهلي وبالأفراد وبالشرائح المستفيدين من الأوقاف.

وبطبيعة الحال، فإن هذا المفهوم الأخلاقي للوقف قد ضمن لهيكله الإداري أن يكون قائم على أساس الاستقلال عن التدخل المباشر للدولة وقد حقق هذا الأمر للوقف استدامته ونمائه ومن ثم فاعليته في تحقيق أهدافه الخيرية ومقاصد الواقفين.

كما أنه من جهة أخرى قد حمى الوقف من تغول الدولة على المجتمع وأنشطته الحرة، ومن تقلبات وأوجه الحكام وأهوائهم ونزواتهم السياسية والنفعية. وتؤكد هذا الاتجاه عبر عصور الازدهار الإسلامي.

ففي سياق التطور المؤسسي لإدارة الوقف عبر العصور، حرص فقهاء الإسلام على حماية الوقف من تعسف وظلم الحكام. ولم يروا بأساً من اللجوء إلى القضاء باعتباره مستقلاً عن السلطة التنفيذية والتشريعية لحماية الوقف وفض النزاعات التي يكون الوقف طرفاً فيها.

بيد أن العلاقة بين الدولة والوقف قد مر بمراحل مختلفة من تعاونية وتشاركية أحياناً إلى صراعية واقصائية فترات أخرى. ومهما يكن الأمر، فقد ظل الوقف نشطاً وفاعلاً في المجتمع كلما كان مستقلاً عن الدولة.

حيث كان الوقف أحد الركائز الأساسية للنهوض الاجتماعي وتحقيق التكافل الاجتماعي وحماية المجتمع من الفقر والبطالة والجهل والمرض.

وعندما اختلت هذه العلاقة وسيطرت الدولة على الوقف، فقد الوقف دوره وطبيعته الأهلية والاجتماعية وشلت فاعليته في حماية المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي.

فقد أدت سيطرة الدولة وتغولها على أموال الأوقاف واغتصابها إلى انحسار الوقف والموقفين وابتعد الموقوفون عن إنفاق الأموال على المصارف والوظائف الاجتماعية والاقتصادية خوفاً من سيطرة الدولة على هذه الأوقاف واغتصابها واقتصرت الوقف على مصارف محددة مثل وقف المساجد. أما في عصر الحقبة الاستعمارية فقد تم تشويه فكرة الأوقاف ودورها ومن ثم فقد ضعف أكثر نظام الوقف الإسلامي في هذه الحقبة. واليوم ومع تصاعد الصحو الوقفية في العالم الإسلامي، فإن تجديد وتطوير نظام الوقف واستعادة دوره الاجتماعي والاقتصادي والخيري يبدأ من تصحيح العلاقة بين الوقف والدولة. ولن يتم هذا الأمر إلا من خلال التأكيد على طبيعة الوقف في المجتمع الإسلامي واستعادة مفهومه القائم على أن الوقف هي فكرة أهلية وخيرية في المقام الأول، قائم على أساس التصرفات الفردية الحرة لأفراد المجتمع.

إن الوقف نشاط يقوم به المجتمع وتشارك فيه الدولة من خلال الدعم والتشجيع والرعاية، وتقديم الحوافز والحماية أو من خلال تخصيص وقفيات عامة.

وهو مجال للتنافس على الخير والتعاون على البر والتقوى وحماية المجتمع، وعندئذ، فإن الدولة تستفيد من دور الوقف اجتماعياً واقتصادياً عندما يتم الحفاظ على طبيعة الوقف الأهلية.

وبطبيعة الحال فإن استعادة دور الأوقاف ينبغي أن يعتمد على مبدأ التعاون والشراكة والعلاقة التكاملية بين الدولة والقطاع الخاص والقطاع الخيري الأهلي الذي يشكل الأوقاف أبرز دعائمه وركائزه. وفي إطار هذا المبدأ يستطيع الوقف أن يسهم في مشاريع وبرامج التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وبرامج التنمية التي سيكون لها أثر كبير في قوة الدولة والمجتمع معاً. ولن يتأتى ذلك إلا باستعادة فلسفة وفكرة الوقف الأهلية الاجتماعية.

٢- الركيزة البرمجية التي من شأنها تحديد آليات وأدوات جديدة تتلائم مع تطوير الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف وتؤدي إلى تشجيع الأفراد والمؤسسات إلى وقف الأموال وتوظيفها وفقاً لرغبة الواقفين وطبيعة الوقف.

#### (٢-٤) تطوير برامج توظيف أموال الأوقاف:

إن تطبيق إستراتيجية تطوير دور الأوقاف أصبح ضرورة في اليمن وهناك مصادر كامنة للأوقاف في اليمن بحاجة إلى تعامل وتوظيف أفضل، ولن يتأتى ذلك إلا بنظام وأسلوب جديد. ويمكننا حصر أبرز المصادر الكامنة للأوقاف فيما يلي:

- هناك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية الموقوفة.
- وفي مجال الخدمات، هناك عدد من المحاسن والمببرات الموقوفة مثل سماسر المسافرين وعيون وغبول المياه والآبار والحمامات الملحقة بالمساجد- ومثل تلك الخدمات تكون ممكنة ومتاحة للفقراء إذا ما كان هناك رؤية إستراتيجية لتوظيفها.
- فيما يتعلق بالإسكان الوقفي، توجد العديد من العمارات والمباني السكنية التي توفر فرص إسكان واسعة للفقراء في ظل وجود رؤية واضحة وبأسعار وإيجارات مناسبة.
- وفي مجال التجارة، هناك العديد من الأسواق المركزية والمحلات التجارية والمخازن والمكاتب مؤجرة بمبالغ زهيدة، وفي ظل إستراتيجية جديدة، فإنه يمكن توظيفها بشكل أفضل.

وأياً كان الأمر، فإن أبرز عناصر إستراتيجية تطوير الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف هي:

أ) الأهداف: تهدف هذه الإستراتيجية تحقيق ما يلي:



- (١) تطوير دور الأوقاف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الفقر والبطالة.
- (٢) إنشاء وقفيات خيرية وأهلية جديدة تسهم في محاربة الفقر والبطالة وتحقيق التكافل الاجتماعي.
- (٣) التوظيف الأفضل للأوقاف الحالية بما يتفق ورغبة الواقفين والأوليات الاقتصادية والاجتماعية.
- (٤) تحفيز وتعزيز التكامل بين الجهد الرسمي والجهد الخيري والشعبي في تنمية الأوقاف.

(ب) الوسائل:

(١) تصميم برامج موجهة تحقق الأهداف المختلفة لتوظيف الوقف، ومن أمثلة هذه البرامج:

- برنامج إنشاء المساجد الجديدة والمقابر الجديدة وصيانتها.
- برامج خدمات صحية موجهة للفقراء والمساكين.
- برامج خدمات صحية موجهة للفقراء والمساكين (عيادات صحية + مستوصفات خاصة بالفقراء + دعم بعض الأمراض المستعصية للفقراء).
- برامج تعليمية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.
- برامج إسكانية موجهة للفقراء والمساكين.

(٢) إنشاء صناديق متخصصة لتنفيذ البرامج السابقة، وعلى وجه الخصوص الصناديق

الآتية:

أ) صندوق وقفي لإنشاء المساجد الجديدة وصيانتها بحيث تكون موارد الصندوق من مساهمات حكومية بصفة وقف عام خيري + وقف أهلي جديد يشارك فيه أهل الخير. إن إنشاء هذا الصندوق يحل إشكالية استخدام أموال الأوقاف الحالية المخصصة للمساجد القائمة أو المبررات القائمة حالياً.

ب) إنشاء صندوق وقفي للرعاية الصحية للفقراء تتكون مورد الصندوق من الدعوة إلى إنشاء وقفيات جديدة تخصص لهذا الغرض + مساهمة من فوائض الأوقاف الحالية مع مراعاة شروط الواقفين. إن إبراز المجالات التي يمكن أن يخدمها هذا الصندوق ما يلي:

- إنشاء مستشفى خاص للفقراء والمساكين.
- إنشاء عيادات صحية في مواقع جغرافية أكثر فقراً.
- إنشاء صيدليات للفقراء تبيع العلاجات بأسعار رمزية.
- دعم علاج بعض الأمراض المستعصية للفقراء.

(ج) صندوق وقفي لتعليم الفقراء والمساكين، يتكون موارد الصندوق من الدعوة إلى وقفات جديدة + مساهمة من فوائض استثمار الأوقاف الحالية + دعوة المصارف والشركات إلى توقيف أموال لصالح هذا الصندوق.

(د) صندوق وقفي للإسكان يخصص لتوفير مساكن للفقراء والمساكين بإيجارات مخفضة، يتكون موارد الصندوق من الوقفات الجديدة + وقفيات العمارات السكنية الحالية + وقفيات عامة جديدة (بنك الإسكان + الشركات التجارية الخاصة).

(هـ) صندوق دعم التعليم العالي للفقراء والمساكين، يخدم هذا الصندوق دعم التعليم العالي للفقراء بصورة منح أو دعم مالي لبعض التخصصات العالية في المجالات الطبية والعلمية لأبناء الفقراء، وتتكون موارد الصندوق من:

- وقفات جديدة من قبل رجال الأعمال أو شركات خاصة.
- وقفيات عامة من مؤسسات القطاع العام.
- فوائض الأوقاف الحالية.

(و) صندوق دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية. يخدم هذا الصندوق تمويل دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لأموال الأوقاف.

(٣) يعين لكل صندوق مجلس إدارة يتولى إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(٤) إن المشاركة في الصناديق الاستثمارية التنموية أو الاجتماعية يمكن أن تتم من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية مثل إصدار سندات المقارضة والحصص والأسهم التي تكون وقفاً وتنتهي إلى ملكية الأوقاف من خلال صيغ المشاركة المتناقصة والإيجارة المتناقصة.

ووفقاً لهذه الأساليب يمكن إنشاء صناديق التنمية الاستثمارية في مجال الزراعة والصناعة والتجارة والعقارات، والمشاركة أيضاً في إنشاء الشركات والمصارف الإسلامية من خلال شراء الأسهم والحصص، وهكذا.

#### (٤-٣) إنشاء آلية مؤسسية جديدة لإدارة الأوقاف

أ ( الآلية الجديدة: تشكيل المجلس الأعلى لأمناء الأوقاف.

ب) الإجراءات المطلوبة لإنشاء الآلية الجديدة:

- (١) إدماج قطاع الأوقاف والاستثمار ضمن تكوين المجلس الأعلى لأمناء الأوقاف.
  - (٢) إصدار قرار جمهوري بتشكيل المجلس وأعضائه الذين ينبغي أن يمثلون جهات حكومية + ممثلين عن العلماء + اقتصاديين + أبرز كبار الموقفين.
  - (٣) يأخذ المجلس الأعلى لأمناء الأوقاف اختصاصات قطاع الأوقاف، وخاصة:
    - وضع البرامج والسياسات واللوائح المتعلقة بإدارة الأوقاف وتوظيفها وفقاً لآليات وأدوات استثمارية جديدة وبما يتفق ورغبة الواقفين والأولويات الاقتصادية والاجتماعية.
    - وضع برامج وسياسات لزيادة الوقف الخيري الأهلي والعام الخيري.
    - إنشاء علاقات تآزر وشراكة وقفية مع القطاع الخاص والجمعيات الخيرية.
  - (٤) إصدار قرار جمهوري بتعيين أمين عام للمجلس.
  - (٥) يرأس المجلس وزير الأوقاف.
  - (٦) إنشاء فروع للمجلس في المحافظات.
  - (٧) ميزانية المجلس مستقلة.
- ج ( الإجراءات القانونية المطلوب تعديلها:
- (١) تعديل قانون الوقف الشرعي ليتضمن القضايا التالية:
    - النص على مسمى المجلس الأعلى لأمناء الأوقاف وتحديد اختصاصاته.
    - تعديل المسمى الحالي الوارد في اللائحة التنظيمية للوزارة (المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد).
    - إضافة مواد قانونية تتضمن حوافز و ضمانات تؤدي إلى تشجيع الأفراد والمؤسسات بإنشاء مساهمات وقفية جديدة وزيادة الوقف الأهلي والخيري. كذلك إدخال أحكام تنظيم مساهمة الحكومة في إنشاء وقياسات عامة خيرية.

- إضافة مواد قانونية تتضمن إدخال أنواع جديدة من الأموال التي يمكن أن تكون عيناً للوقف ومنها وقف الأسهم والحصص وسندات المقارضة والتي تشكل مساهمات في شركات ومشاريع أو قروض حسنة.

(٢) تعديل قانون الشركات بإضافة مواد جديدة تشجع وتسمح للشركات التجارية بإنشاء مساهمات وقفية من حصيلة الأرباح غير الموزعة.

#### (٤-٤) برنامج التوعية الإعلامية بدور الأوقاف:

يستهدف برنامج التوعية الإعلامية زيادة الوعي بأهمية الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة. التركيز هنا على أن الوقف ما هو إلا نوع من الصدقة الجارية الذي يستهدف صاحبها طاعة الله ومرضاته ورجاء ثوابه في الآخرة. إضافة إلى ذلك فإن التوعية ينبغي أن تذكر الناس بدور الوقف في العصور الإسلامية السابقة، وكيف أن الوقف ما هو إلا نظام لتحويل الموارد الفائضة والمدخرة لدى القادرين على الوقف ابتغاء مرضاة الله، وبالتالي فهو وسيلة من وسائل منع اكتناز الأموال الفائضة ودفعها نحو الاستثمار وتحقيق المنافع للمستحقين في المجتمع. وعلى مستوى العالم الإسلامي فإن العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية وورش العمل قد عقدت بهدف ترسيخ الوعي بأهمية دور الوقف ومن أبرز هذه الفعاليات ما يلي:

- ١- الندوة التي عقدت في المغرب في إبريل ١٩٨٣ بعنوان مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي والتي أشرف عليها معهد البحوث والدراسات العربية.
- ٢- ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الوقف، أشرف عليها المعهد الإسلامي للبحوث بجدة في الفترة ٨٣/١٢/٢٤ - ٨٤/١/٥.
- ٣- ندوة بعنوان: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر، عقدت بمدينة استانبول التركية في الفترة من ١٣-١٤ نوفمبر ١٩٩٢.
- ٤- الندوة التي عقدتها وزارة الأوقاف بالكويت بعنوان: نحو دور تنموي للوقف في الفترة من ١-٣ مايو ١٩٩٣.
- ٥- الندوة التي نظمها المجمع الملكي الأردني وعقدت في لندن بعنوان: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، حيث عقدت في عام ١٩٩٦.

٦- ندوة بشكل حلقة نقاشية عقدت في القاهرة بعنوان: الأوقاف في فلسطين: الغرض والتحديات. وإضافة إلى تلك الندوات والمؤتمرات فقد عقدت الندوات والمؤتمرات التالية:

٧- مؤتمر رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة قناة السويس في الفترة ٧-٩/٥/٩٨، وقد أكد المؤتمر في توصياته على ضرورة بعث دور الوقف وتطوير أهدافه لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعانيها العالم الإسلامي مثل مشكلات البطالة والأمية والتعليم والبحث العلمي والمشكلات الاجتماعية، كما أكد على التوسع في الوقف على مختلف أنواع الأموال العقارية والمنقولة، وأكد أن تطوير الوقف بشكل أساس للتكامل بين جهود الدولة والأفراد في إحداث النهوض بالمجتمعات الإسلامية، ودعا إلى إنشاء آلية جديدة لإدارة الأوقاف.

٨- ندوة التجربة الوقفية الكويتية التي نظمها النيل الإسلامي للتنمية وعقدت في البحرين في نوفمبر ١٩٩٦.

وما زالت الندوات والمؤتمرات العلمية وورش العمل تقام في العالم العربي والإسلامي بهدف ترسيخ الوعي بدور الوقف الاقتصادي والاجتماعي.

وعموماً، فإن التوعية تستهدف بشكل عام استنهاض همم الناس والأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة لإحياء سنة الوقف وزيادة الوقف الخيري والأهلي وتطوير آليات توظيفه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي نقتراح وسائل لتحقيق برنامج التوعية:

(١) إعداد برامج تعليمية عن الأوقاف وأحكامه وأنواعه وطبيعته عبر الإذاعة والتلفزيون.

(٢) تعميم مادة الوقف الشرعي على كليات الاقتصاد والإدارة في الجامعات اليمنية بحيث يركز في مادة الوقف على الناحية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

(٣) إشراك القطاع الخيري - أفراداً ومؤسسات وجمعيات خيرية وقطاع خاص - في منافسة التعديلات القانونية المتعلقة بتطوير دور الوقف اقتصادياً واجتماعياً.

(٤) قيام الحكومة بزماد المبادرة بتخصيص مرافق عامة ومبالغ مالية في شكل وقف خيري عام توزع على الصناديق المقترحة المذكورة سابقاً.

- (٥) قيام مؤسسات القطاع العام بتخصيص نسبة تتراوح ١٠-١٥% من أرباحها وتحويلها إلى وقفيات خيرية عامة تدرج ضمن موارد الصناديق الوقفية التي سيشرف عليها المجلس الأعلى لأمناء الأوقاف.
- (٦) إدخال نظام الإعلان وكتابة اللوحات بأسماء الموقفين لأغراض خيرية - اجتماعية - أو تعليمية بغرض تشجيع الناس على وقف الأموال لأوجه البر المختلفة.
- (٧) إصدار مجلة متخصصة بقضايا الأوقاف (أسبوعية أو شهرية) لتنتشر الوعي الوقفي بين الناس.
- (٨) عقد مؤتمر سنوي خاص بالأوقاف والزكاة ويشارك فيه نخبة من العلماء والاقتصاديين والموقفين والمهتمين.
- (٩) عقد الندوات وورش العمل الخاصة بنظام الوقف وآليات الاستثمار والصناديق الوقفية بغرض التوعية وتحديد الوسائل والإجراءات الخاصة بهذه الآليات.

#### المراجع:

- ١- إبراهيم البيومي، غانم، "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي" مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، (٢٠٠١/١٢)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- ٢- نصر عارف، الوقف واستدامة الفعل الحضاري للأمة، مجلة أوقاف العدد ١٥، ٢٠٠٩م.
- ٣- طارق البشير، "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" إبراهيم البيومي (محرر)، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ٢٠٠٣م.
- ٤- فؤاد العمر "البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية" في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،
- ٥- الدوري، عبد العزيز، "مستقبل الوقف في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي العدد (٢٧٤) (٢٠٠١/١٢)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- ٦- وزارة المالية، مجلدات الموازنة العامة لسنوات مختلفة.
- ٧- وزارة الأوقاف، مشروع خطة الأوقاف الخمسية الثانية.